


Distr.: General
3 June 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال
الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين
(نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً - مقدمة
٤	١٤-٧	ثانياً - تنظيم الدورة
٥	١٥	ثالثاً - المداولات والقرارات
		رابعاً - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية
٥	١٣٨-١٦	ألف - ملاحظات عامة (A/CN.9/WG.III/WP.107، الفقرات من ٥ إلى ٨)
٦	٢٦-١٨	باء - ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية (A/CN.9/WG.III/WP.107، الفقرات من ٥ إلى ٦٣)
٧	١٣٨-٢٧	١ - قواعد تمهيدية (A/CN.9/WG.III/WP.107، مشاريع المواد من ١ إلى ٣)
٧	٨٩-٢٧	٢ - بدء الإجراءات (A/CN.9/WG.III/WP.107، مشروع المادة ٤)
١٨	١٢٢-٩٠	٣ - التفاوض (A/CN.9/WG.III/WP.107، مشروع المادة ٥)
٢٣	١٣٣-١٢٣	٤ - التسوية الميسرة والتحكيم (A/CN.9/WG.III/WP.107، مشاريع المواد من ٦ إلى ١٢)
٢٥	١٣٨-١٣٤	خامساً - الأعمال المقبلة
٢٧	١٤٢-١٣٩	



أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) تبادلًا أوليًا للآراء بشأن اقتراحات بإدراج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في برنامج عملها المقبل.^(١) وقرّرت اللجنة، في دورتيها الرابعة والثلاثين^(٢) (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) والخامسة والثلاثين^(٣) (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، أن تشمل الأعمال المقبلة بشأن التجارة الإلكترونية إجراء مزيد من البحوث والدراسات بشأن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يتعاون الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) فيما يتعلّق بالعمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في هذا المجال. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها من التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) إلى الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، باقتراحات تدعو إلى الإبقاء على موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ضمن مواضيع العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً.^(٤)

٢ - واستمعت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) إلى توصية بإعداد دراسة عن العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً بشأن موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بغية معالجة أنواع منازعات التجارة الإلكترونية التي يمكن حلّها بواسطة نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومدى ملائمة صوغ قواعد إجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وإمكانية أو استصواب الاحتفاظ بقاعدة بيانات وحيدة عن مقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المعتمدين، وكذلك

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرتان ٢٨٧ و ٣١١.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرتان ١٨٠ و ٢٠٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٣ و ١٨٦-١٨٧؛ والدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٧؛ والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٦.

مسألة إنفاذ قرارات التحكيم التي تصدر من خلال عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.^(٥)

٣- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) مذكرة مقدّمة من الأمانة عن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، تضمّنت ملخصاً للمناقشة التي جرت في ندوة نظمتها الأمانة بالاشتراك مع معهد القانون التجاري الدولي بجامعة بيس وكلية ديكنسون للقانون التابعة لجامعة ولاية بنسلفانيا (A/CN.9/706).^(٦) وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة قدّمتها معهد القانون التجاري الدولي دعماً للأعمال التي يمكن أن تضطلع به الأونسيترال مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وقد استُنسخت تلك المذكرة في الوثيقة A/CN.9/710.

٤- وفي تلك الدورة، اتّفقت اللجنة بعد المناقشة على إنشاء فريق عامل لكي يضطلع بالعمل المزمع في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(٧) واتّفق أيضاً على أن يُبَيّن في شكل المعيار القانوني المزمع إعداده بعد إجراء مزيد من المناقشة لهذا الموضوع.

٥- وبدأ الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) العمل على إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود. ويمكن الاطلاع على تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين في الوثيقة A/CN.9/716.

٦- ويرد في الفقرات من ٥ إلى ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/JP.106 أحدث تجميع مفصّل لمراجع تاريخية تتعلق بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل.

(5) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٣٨، والوثيقة A/CN.9/681/Add.2، الفقرة ٤.

(6) عُقدت الندوة المعنونة "نظرة جديدة على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وعلى التجارة الإلكترونية العالمية: نحو نظام انتصاف عملي وعادل من أجل التعامل التجاري في القرن الحادي والعشرين (المستهلك والتاجر)"، في فيينا، يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. والمعلومات المتعلقة بالندوة متاحة بتاريخ هذا التقرير على الموقع التالي: www.uncitral.org/pdf/english/news/HCL_Bro_2010_v8.pdf.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

ثانياً - تنظيم الدورة

٧- عَقَدَ الفريقُ العاملُ الثالثُ (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والعشرين في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سنغافورة، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: إكوادور، إندونيسيا، بنما، بيرو، العراق، كرواتيا، الكويت، لبنان، مدغشقر، ميانمار، هولندا.

٩- وحضر الدورة مراقبون عن المؤسستين التاليتين في منظومة الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٠- وحضر الدورة مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية التي دعتها اللجنة: الاتحاد الأوروبي.

١١- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية التي دعتها اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، مركز التعليم القانوني الدولي، مركز بحوث القانون العام، المعهد المعتمد للمحكّمين، المجلس التحكيمي لصناعة البناء، مجلس نقابات المحامين الأوروبية، شبكة التسوية الإلكترونية لمنازعات المستهلكين، منتدى التحكيم التجاري الدولي، معهد القانون التجاري الدولي (كلية ديكنسون للقانون التابعة لجامعة ولاية بنسلفانيا)، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، رابطة محامي الإنترنت، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، الرابطة الدولية للقوانين المتعلقة بالتكنولوجيا، معهد أمريكا اللاتينية للتجارة الإلكترونية، محكمة مدريد للتحكيم، المركز الوطني للتكنولوجيا وتسوية المنازعات، معهد بيس للقانون التجاري الدولي.

١٢- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد سو-غيون أوه (جمهورية كوريا)

المقررة: السيدة روزلين أمادي (كينيا)

١٣- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.III/WP.106)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية (A/CN.9/WG.III/WP.107).

١٤- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٥- واصل الفريق العامل مناقشته بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود ونظر في مشروع قواعد إجرائية ("القواعد الإجرائية")، استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.107. ويرد في الباب الرابع أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

١٦- ذُكر في البداية بأنّ تركيز الفريق العامل منصبّ على المعاملات الإلكترونية المتدنيّة القيمة الضخمة الحجم عبر الحدود وبأنّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تُعدّ وسيلة لتسوية المنازعات تختلف عن معايير الأونسيترال السابقة بشأن التحكيم. كما ذُكر بأنّ العمل الذي يضطلع به الفريق العامل يلزم أن يكون عملياً وواقعياً حتى يتيسّر تنفيذه في الممارسة العملية.

١٧- وأشير إلى أن مهمّة الفريق العامل ليست هي صوغ مجموعة جديدة من قواعد التحكيم، بل تصميم عملية من شأنها أن تلي الحاجة إلى توافر وسيلة سريعة وغير مكلفة لتسوية المنازعات في بيئة تنطوي على الاتصال الحاسوبي المباشر. وفي هذا الصدد، ذكر أنه سيكون على الفريق العامل أن ينظر في الكيفية التي سوف يختلف بها نظام جديد لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر عن آليات تسوية المنازعات التقليدية.

ألف- ملاحظات عامة (A/CN.9/WG.III/ WP.107، الفقرات من ٥ إلى ٨)

١٨- في البداية، أجرى الفريق العامل مناقشة حول ما إذا كانت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك") مناسبة وقابلة للتطبيق على حالات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي تفضي إلى إصدار قرار تحكيم. وذكر بأن الافتراض الذي أخذت به دورة الفريق العامل الثانية والعشرون تمثل في أن اتفاقية نيويورك قابلة للتطبيق على إنفاذ قرارات التحكيم التي تصدر في إطار حالات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وذهب أحد الآراء إلى أن تلك القرارات يفترض أنها قابلة للإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك لكن ينبغي إرجاء النظر في هذه المسألة إلى حين الانتهاء من تناول القواعد الإجرائية. ولوحظ أن أي مناقشة بشأن أعمال اتفاقية نيويورك يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مشورة الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) ومداولاته.

١٩- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي تناول مسألتين إنفاذ اتفاقية نيويورك وقابليتها للتطبيق قبل المضي في مناقشة نطاق انطباق القواعد الإجرائية. وذكر أن ذلك يعني وجوب تناول القانون الذي سيحدد صحة الاتفاق القانونية على تسوية المنازعات من خلال عملية التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر لأنه بخلاف ذلك لن يكون أي قرار صادر عن العملية قابلاً للإنفاذ.

٢٠- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان مصطلح "القيمة المتدنية" يحتاج إلى تعريف في المرحلة الراهنة أو لاحقاً.

٢١- ولوحظ وجوب تناول مسألة "الفجوة الرقمية" لأن بعض البلدان النامية لا تملك سبل الوصول الواسع النطاق إلى الإنترنت وقد لا تكون قادرة على المشاركة الكاملة في نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولوحظ أيضاً أن الاتصالات الإلكترونية تشمل الهواتف المحمولة التي يشيع استخدامها في عدد من البلدان النامية، خاصة في أفريقيا.

٢٢- وقيل إن التكنولوجيا المستجدة قد تجعل جلسات الاستماع إلى الإفادات بوسائل الاتصال المرئية (الفيديو) أمراً سريعاً وغير مكلف حتى عند مقارنته بالإجراءات التي تعتمد

على إيداع المستندات فقط، ومن ثمّ قد يُرتأى أن تتطرق القواعد إلى احتمال عقد تلك الجلسات على نحو استثنائي، وإن يكن قد أُشير إلى أنّه لا بدّ عندئذ من دراسة التكاليف المترتبة على عقد تلك الجلسات. ولهذا السبب وغيره من الأسباب أُبدي تأييدٌ للرأي القائل بوجوب أن تستشرف القواعد آفاق المستقبل وأن تكون قادرة على استيعاب أيّ تغييرات قد تطرأ على التكنولوجيا وعلى الممارسات العملية في المستقبل الطويل الأجل.

٢٣- وطرح اقتراح آخر يدعو إلى عدم إرغام الأطراف على المرور عبر المراحل الثلاث المتوخّاة في القواعد إذا أرادت تلك الأطراف، على سبيل المثال، أن تمضي قدماً بسرعة وأن تنتقل مباشرة إلى مرحلة القرار النهائي والملزم الذي يتخذه شخص محايد.

٢٤- واقترح أن تُستخدم في القواعد كلمة "محكم" بدلاً من الصفة "محايد" وعبارة "قرار تحكيم" بدلاً من كلمة "قرار"، وذلك تمثيلاً مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقية نيويورك. وأبدي رأيٌ مغاير يدعو إلى إرجاء النظر في تلك المصطلحات، نظراً لارتباطها بمسائل الإنفاذ، إلى حين انتهاء الفريق العامل من تناول تلك المسائل.

٢٥- وأثير تساؤل بشأن الشكل النهائي الذي سيأخذه الصك المزمع أن يخرج به الفريق العامل، وبسبب المرحلة التي ينبغي عندها دراسة هذا الشكل. واتفق الفريق العامل على أن تظل هذه المسألة مفتوحة للنقاش في دورة مقبلة عندما تحرز المداولات تقدماً كافياً.

٢٦- وخلص الفريق العامل، بعد المناقشة، إلى أن شكل الصك المزمع أن يُعده الفريق العامل لا يمكن أن يتقرّر في هذه المرحلة. وطُرح احتمال وضع بروتوكول يُلحق باتفاقية نيويورك لإنفاذ قرارات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ولكن رُئي أن من السابق لأوانه إبداء رأي بشأن جدوى صك من هذا القبيل أو الحاجة إليه.

باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية (A/CN.9/WG.III/ WP.107)، الفقرات من ٥ إلى ٦٣)

١- قواعد تمهيدية (A/CN.9/WG.III/ WP.107)، مشاريع المواد من ١ إلى ٣)

مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

الفقرة (١)

٢٧- بدأ الفريق العامل بالنظر أولاً في مدى الحاجة إلى تعريف مصطلح "عبر الحدود"، إذ أنّه يمكن أن يُفسّر على أنّه يشير إلى مكان أعمال تجارية أو إلى معدات وتكنولوجيا تدعم

نظام معلومات. وسيق في هذا الصدد اقتراح يدعو إلى استخدام النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية") التي تنص المادة ١ منها على أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية تنطبق على "استخدام الاتصالات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقر عملها في دول مختلفة". وأبدي اقتراح آخر يدعو إلى الإشارة إلى التوجيه 2008/52/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن بعض جوانب الوساطة في المسائل المدنية والتجارية والذي تصف المادة ٢ منه المنازعة التي تنشأ عبر الحدود بأنها "منازعة يقع فيها مقر أحد الأطراف على الأقل، أو محل إقامة المعتاد، في دولة عضو أخرى غير الدولة العضو لأي طرف آخر".

٢٨- وأبدي رأي يدعو إلى حذف مصطلح "عبر الحدود" بحيث تصبح القواعد قابلة للتطبيق على المعاملات الداخلية أيضاً. وقيل في هذا الشأن إنه كثيراً ما يصعب على المستهلك معرفة ما إذا كان بصدد الدخول في معاملة توصف بأنها معاملة عبر الحدود.

٢٩- وطرح رأي آخر ينادي بالإبقاء على مصطلح "عبر الحدود" نظراً لأنه جزء من التفويض الذي أسندته اللجنة إلى الفريق العامل؛ ولأنه عنصر ضروري من أجل إعمال اتفاقية نيويورك؛ ولأنه يبرز الطابع الذي تتسم به المعاملات، ألا وهو خلوها من أي مواجهة مباشرة بين البائع والمشتري مما يستوجب توفير قدر أكبر من الحماية للمشتري. وأبدي أيضاً رأي مفاده أن في توسيع نطاق انطباق تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بحيث يشمل المنازعات الوطنية تجاوزاً للتفويض الذي أسندته اللجنة للفريق العامل؛ علماً بأن بإمكان المستعملين على أي حال توسيع هذا النطاق في أي وقت إذا رغبوا في ذلك.

٣٠- وقد تقرّر في أعقاب النقاش وضع مصطلح "عبر الحدود" بين معقوفتين.

٣١- ونظر الفريق العامل بعد ذلك فيما إذا كان ينبغي أن يقتصر نطاق انطباق القواعد على المعاملات "التي أبرمت باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية". وقيل إن هذه العبارة غامضة، كأن يحدث مثلاً أن تبدأ المعاملة باتصال هاتفي ثم يأتي الرد مكتوباً على ورق؛ ثم إن الصياغة الراهنة تميّز تمييزاً لا مبرر له بين نوعين من عمليات الاشتراء، مثلما يحدث عندما يكون اشتراء المنتج الواحد ذاته ممكناً بالتوجه إلى المتجر أو بتنزيله من موقع إلكتروني. وفي هذا السياق، وجّه الانتباه إلى تعريف "الخطاب الإلكتروني" الوارد في القواعد الإجرائية والذي يستند إلى التعريف الوارد في اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ويتضمّن ذلك التعريف معنى واسعاً للخطاب الإلكتروني ويشمل الاتصال بالنسخ البرقي، وضمناً بروتوكول الاتصال الصوتي عبر الإنترنت.

٣٢- واقترح كذلك ضرورة توضيح أن عبارة "التي أبرمت باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية" تشير إلى المعاملات لا إلى وسائل تسوية المنازعات.

٣٣- وذكّر الفريق العامل بأن التفويض الذي أسندته إليه اللجنة هو التركيز على "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين"؛ ومن ثمّ، ذكّر بأنّ لمصطلحي "عبر الحدود" و"معاملات التجارة الإلكترونية" مكاناً في مداولات الفريق العامل.^(٨)

٣٤- وقدّم اقتراح يدعو إلى إضافة فقرة بعد الفقرة (١) من مشروع المادة ١ تكون على النحو التالي:

"يجوز للطرفين توسيع نطاق انطباق هذه القواعد بحيث يشمل المنازعات الداخلية والمعاملات التي تجرى بدون اتصال حاسوبي مباشر، كأن تجرى بواسطة مستندات ورقية."

٣٥- وأبدي اقتراح يدعو إلى الإبقاء على الصيغة الحالية للفقرة (١)، إذ أنّها لا تشير إلى المعاملات التي تجرى فيما بين المنشآت التجارية أو بين المنشآت التجارية والمستهلكين أو فيما بين المستهلكين، ولا إلى "المستهلكين" و"المنشآت التجارية"، مما يجعلها صيغة مفتوحة ومرنة ولا تثير أيّ مشاكل تتعلق بتعريف الأطراف.

٣٦- ودعا اقتراح آخر إلى أن تضاف إلى هذه الفقرة إشارة إلى المعاملات المتدنية القيمة الضخمة الحجم. كما اقترح وضع تعريف لتعبير "متدنية القيمة".

٣٧- وكان هناك اتفاق واسع على وجوب أن تدرج المعاملات التي تجرى فيما بين المستهلكين ضمن نطاق عمل الفريق العامل ونطاق مشروع القواعد الإجرائية. وتضمنت الأسباب التي سبقت هنا ما يلي: كثيراً من يصعب التمييز بين المستهلك والمنشأة التجارية أو تعريف المقصود بتعبير "المنشأة التجارية"؛ وضخامة وتزايد حجم المعاملات التي تجرى فيما بين المستهلكين وتثير منازعات؛ والمعاملات التي تجرى فيما بين المستهلكين ينطبق عليها بوجه عام تعريف المعاملات المتدنية القيمة الضخمة الحجم.

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

الفقرة (٢)

٣٨- اقترح إعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي:

"تطبق هذه القواعد في الحالات التي يكون قد اتفق فيها طرفا معاملة إلكترونية على أن يخضعا لتسوية المنازعات. بموجب تلك القواعد كل الخلافات التي تنطوي على بيع سلع أو تقديم خدمات أو أيًا من تلك الخلافات، شريطة أن يفني هذا البيع، بما تقضي به تلك القواعد من متطلبات أخرى."

٣٩- وأثير تساؤل عما إذا كانت القضية التي سبق أن عُرضت للتسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن أن يُعاد التقاضي بشأنها لاحقاً في محكمة باعتبارها مُطالبة، وخصوصاً لأن المحكمة قد ترى أن الإجراءات المستخدمة في إطار التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر هي أقل شمولاً من الإجراءات المتاحة في المحاكم.

٤٠- وطُرحت مسألة أخرى بشأن ما إذا كان ينبغي أن توضّح الفقرة مراحل تسوية المنازعات المتفق عليها بين الطرفين عندما يتفقان على تطبيق تلك القواعد، والنقطة التي اتفقا عندها على ذلك.

٤١- وفيما يخص النص المدرج بين معقوفتين في نهاية الفقرة، أي "[رهنًا باحتفاظ المشتري بحق التماس أشكال أخرى من الانتصاف]"، اقترح حذف هذا النص لعدة أسباب منها أنه يشكك في كل من قرار المشتري بقبول التحكيم وقابلية تطبيق اتفاقية نيويورك، التي قيل في الاقتراح إنها تنص على أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم هو اتفاق ملزم. ورداً على هذا الاقتراح أبدى رأي مفاده أن صيغة المادة الثانية (١) من اتفاقية نيويورك تركت الباب مفتوحاً أمام البت في مسألة ما إذا كانت المنازعات التي تنشأ بشأن المستهلكين في بعض الدول تصلح للتسوية بواسطة التحكيم ومن ثم ما إذا كانت اتفاقية نيويورك تنطبق عليها.

٤٢- وأشار إلى أن الأمانة تعتزم تقديم دراسة في دورة لاحقة بشأن مسألة قابلية تطبيق اتفاقية نيويورك على المنازعات التي تنطوي على مستهلكين.

٤٣- ونادى رأي آخر بضرورة الإبقاء على النص المدرج بين معقوفتين على اعتبار أنه يشير إلى حالات قد لا تكون فيها الاتفاقات الملزمة باللجوء إلى التحكيم، المبرمة قبل نشوء المنازعات، ملزمة للمستهلكين أي أنه يشير، من ثم، إلى الحالات التي قد يكون فيها أحد الطرفين ملزماً بالاتفاق المتعلق بتسوية المنازعات في حين لا يكون الطرف الآخر ملزماً به. غير أن رأياً آخر ذهب إلى أن معظم المستهلكين سيختارون اللجوء إلى تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بدلاً من خيار اللجوء إلى المحاكم لعرض قضاياهم، وهو خيار أقل جاذبية وأهمّ تكلفة.

٤٤ - إلا أن رأياً آخر أبدي يدعو إلى الاستعاضة عن النص المدرج بين معقوفتين بصيغة تؤكد حق المشتري في تلقي إشعار واف بعملية تسوية المنازعات التي يوشك على الدخول فيها، وذلك على افتراض أن العملية المطلوب من الفريق العامل تصميمها ستكون عملية منصفة لكل الأطراف.

٤٥ - وقيل إن الإبقاء على النص المدرج بين معقوفتين من شأنه أن يعطي المشتري حق الاعتراض على اختصاصات المحاييد، وهو ما يتنافى مع الفقرة (٤) من مشروع المادة ٨ من القواعد الإجرائية، التي تنص على أن للمحاييد صلاحية البت في اختصاصاته.

٤٦ - واقترحت الاستعاضة عن النص المدرج بين معقوفتين في الفقرة (٢) من مشروع المادة ١ بالنص التالي:

"تطبق هذه القواعد دون المساس بقواعد المعاهدات الدولية وقواعد القانون الوطني الواجب التطبيق التي لا يمكن إبطاؤها باتفاق الطرفين، أي القواعد التي تهدف إلى حماية المستهلكين."

٤٧ - ودعا اقتراح آخر إلى تحقيق التوازن في هذا الحكم من خلال الاستعاضة، في النص المدرج بين معقوفتين، عن تعبير "المشتري" بتعبير "الطرفين".

٤٨ - وأبدي تأييداً لاقتراح ينادي بالاستعاضة عن النص المدرج بين معقوفتين بنص يحدد مهلة زمنية، تكون ستة أشهر مثلاً، يجب البدء في غضون برفع الدعاوى عن طريق تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وسيق رأي مخالف يطالب بترك أمر البت في هذه المهلة الزمنية للقانون الوطني. ولوحظ أيضاً أن هذه المهلة الزمنية يمكن أن تؤدي دون داع إلى إطالة أمد تسوية المنازعات من خلال إعطائها المشتري خياراً يميز له اللجوء إلى المحاكم بعد انقضاء المهلة الزمنية.

٤٩ - وبعد المناقشة، تقرر، في غياب توافق في الآراء بشأن تعديل الفقرة (٢) من مشروع المادة ١، الإبقاء على نصها كما هو في الوقت الراهن، مع الإحاطة علماً بشتى التغييرات المقترحة تمهيداً لمواصلة النظر فيها.

الفقرة (٣)

٥٠ - فيما يخص الفقرة (٣) من مشروع المادة ١ سيقت الآراء التالية:

(أ) رأت عدّة وفود ضرورة حذف الفقرة (٣) على أساس أن من غير الممكن عملياً وضع قائمة شاملة تضم كل الأشياء التي يجب استبعادها من تسوية المنازعات

بالاتصال الحاسوبي المباشر، ورأت أنه ينبغي في جميع الأحوال أن تُترك للطرفين حرية اختيار تطبيق هذه القواعد على منازعة معينة أو عدم تطبيقها. واقترح في هذا الصدد تعديل الفقرة (١) حتى تكون أكثر تحديداً في تناولها لطبيعة الدعاوى المشمولة، وذلك بالرجوع إلى التفويض الصادر عن اللجنة ومع الإشارة إلى الدعاوى المتدنية القيمة الضخمة الحجم.

(ب) أبدي رأي مخالف ينادي بضرورة استبعاد أشياء معينة من الخضوع للقواعد بحيث يظل تركيز تلك القواعد منصباً على معاملات التجارة الإلكترونية المتدنية القيمة الضخمة الحجم عبر الحدود، وبأن تُستبعد من النظام الحالات المعقدة التي قد تنطوي على مسائل إجرائية طويلة أو صعبة: وضربت هنا أمثلة للدعاوى التي ترفع ضد مؤسسات مالية أو الحالات المتعلقة بالملكية الفكرية أو بالإصابات البدنية.

(ج) اقترح نهج آخر يتمثل في تحديد الدعاوى التي تندرج ضمن نطاق القواعد بدلاً من تلك التي تخرج عن نطاقها.

٥١- وخلصت المناقشات إلى ضرورة حذف الفقرة (٣) وفي الوقت ذاته ضرورة تعديل الفقرة (١) من أجل إعطاء مزيد من التفاصيل بشأن الدعاوى التي ستشملها القواعد. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة النص آخذة بعين الاعتبار المقترحات التي قُدمت، تمهيداً للنظر فيه في دورة لاحقة.

الفقرة (٤)

٥٢- كان هناك تأييد واسع لاقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن الصيغة الحالية للفقرة (٤) بما يلي:

"الغرض من هذه القواعد هو أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية الملحقه بتلك القواعد باعتبارها مرفقات تشكل جزءاً من تلك القواعد:"

(أ) المبادئ القانونية الموضوعية للبت في القضايا؛

(ب) المبادئ التوجيهية لمقدمي الخدمات والمحكمين في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(ج) المتطلبات الدنيا لمقدمي الخدمات والمحكمين في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما في ذلك معايير وأشكال الاتصال المشتركة وما في ذلك أيضاً التأهيل ومراقبة الجودة؛

(د) آلية الإنفاذ عبر الحدود.

٥٣- إلاّ أنّه أثّر تساؤل بشأن ما إذا كان من المناسب الإشارة إلى مثل هذه الأمور في نص القواعد ذاتها أو ما إذا كان ينبغي أن تظهر تلك الأحكام في مكان آخر، بما في ذلك في شرط التحكيم المضمّن في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقيل إنّهُ يجب إبلاغ المستهلكين على نحو واضح بأيّ قواعد إضافية.

٥٤- وردّاً على سؤال بشأن عبارة "هذه القواعد الإجرائية لا تمثّل إلاّ عنصراً واحداً من عناصر إطار ينبغي وضعه لجعل نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فعّالاً" (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.107)، أشار إلى عدّة نصوص منها الفقرة ٢١ والفقرة الفرعية ١١٥ (أ) من تقرير الفريق العامل الثالث عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/CN.9/716) فقول إنّ المواضيع المطلوب إعدادها حتى ينظر فيها الفريق العامل تتضمّن القواعد الإجرائية؛ والمعايير الخاصة بمقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ والمبادئ القانونية الجوهرية، بما فيها مبادئ الإنصاف، لتسوية المنازعات؛ وآلية الإنفاذ عبر الحدود.

٥٥- كما اقترحت إضافة فقرة تنصّ على ضرورة أن تكون أيّ قواعد تكميلية بشأن مقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر متّسقة مع القواعد الإجرائية؛ وذلك كما يلي: "يجب أن تتّسق مع تلك القواعد أيّ قواعد مكملّة لها". وحظي هذا الاقتراح بتأييد عريض؛ وخلصت المناقشات إلى ضرورة إدراج تلك الفقرة بين معقوفتين إلى حين الاتفاق على صيغتها النهائية وعلى موضعها في القواعد الإجرائية.

٥٦- وكان هناك تأييد عريض لاقتراح يدعو إلى إضافة فقرتين جديدتين إلى مشروع المادة ١، يكون نص أولاهما على النحو التالي:

"عندما يتفق الطرفان، ضمن شروط المعاملة الإلكترونية أو قبل نشوء المنازعة، على تسوية المنازعة وفقاً لهذه القواعد، لا تنطبق القواعد إلاّ إذا أُعطي المشتري إشعاراً واضحاً ووافياً بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم."

٥٧- واقترح أن تُدرج الفقرة الجديدة المُقترحة بين معقوفتين وقيل إنّ مفهوم الإشعار الواضح والوافي الذي يُعطى إلى المشتري يستلزم تعريفاً أدق.

٥٨- واقترح أن يكون نص الفقرة الجديدة المُقترحة الثانية كما يلي:

"يشترط في استعمال تلك القواعد وجوب أن يقدّم البائع بيانات الاتصال به الشخصية."

٥٩- واقتُرح أن تكون الفقرة الجديدة المقترحة هي الفقرة (٢) من مشروع المادة ٣ وأن يُشترط على المُشترين أيضاً إعطاء بيانات الاتصال بهم الشخصية.

٦٠- وفيما يخصّ كلتا الفقرتين الجديدتين المقترحتين، أُبدي اقتراحُ نقلهما إلى مادة مستقلة، قد تكون هي مشروع المادة ١ مكرراً، على اعتبار أنهما ليستا في الحقيقة جزءاً من نطاق الانطباق. وأثير تساؤل عما إذا كان استخدام مصطلحي "المشتري" و"البائع" ملائماً في سياق القواعد الإجرائية.

٦١- وخلصت المناقشات إلى وضع الفقرتين الجديدتين المقترحتين بين معقوفتين في مشروع المادة ١، إلى حين إجراء مناقشة في دورة مقبلة بشأن المكان الذي ينبغي أن يوضع فيه، وإلى إرجاء النظر في مدى ملائمة استخدام مصطلحي "المشتري" و"البائع" إلى مناقشة أخرى تُجرى في وقت لاحق.

مشروع المادة ٢ (التعاريف)

الفقرة (٣)

٦٢- اقترح حذفُ كلمتي "البرق" و"التلّكس" من قائمة وسائل الاتصال، وإضافة وسائل اتصال أخرى مثل الرسائل النصية القصيرة (SMS).

الفقرة (٤)

٦٣- أُشير إلى افتراض عملي قوامه أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر هي عملية تتألف من ثلاث مراحل وأن مشروع المادة ٧ لا يتضمّن تعيين محكمٍ وإنما يتناول مرحلة أقرب إلى التوفيق؛ ومن ثمّ لا يمكن أن يكون المحايّد الذي يتصرّف بموجب مشروع المادة ٧ هو نفس الشخص الذي يتصرّف بموجب مشروع المادة ٨. ولوحظ أيضاً أن المحايّد الذي يتصرّف بموجب مشروع المادة ٨ قد يلزم أن تتوافر لديه الدراية القانونية لأداء هذا الدور.

٦٤- وقيل، ردّاً على ذلك، إنّ من الممكن الطعن في موضوعية المحايّد أثناء تسييره إجراءات هذه التسوية على أساس أنّه كان ضالِعاً في مرحلة التسوية الميسّرة.

٦٥- وأبدي رأي آخر مفاده أنّه ليس هناك أيّ تعارض إذا كان المحايّد الذي يتعامل مع التسوية الميسّرة بموجب مشروع المادة ٧ هو نفس الفرد الذي يُسيّر إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بموجب مشروع المادة ٨.

٦٦- وكان هناك تأييد لفكرة أن المحكم يمكنه في الظروف المناسبة أن يستكشف مع الطرفين إمكانات إجراء تسوية حسبما هو متوخى في مشروع المادة ٧، لفكرة أن إجراء مزدوجاً من هذا القبيل من شأنه أن يكون ممكناً باتفاق الطرفين. غير أنه أثّر شاغل بشأن ما إذا كان يمكن للشخص نفسه أن يُشرف على التسوية الميسرة ويكون محكماً بعد ذلك، في ضوء أنه ربما يكون قد تلقى معلومات سرية من الطرفين مما قد يؤثر على حياده.

٦٧- وفيما يتعلق بمسألة الخلط المحتمل لدوري المحكم والموفق، أُشير إلى الفقرة ٤٧ من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم والمادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢). ولوحظ أن موقف الأونسيترال كان عموماً هو توفير قاعدة احتياطية تفصل بين دور الموفق ودور المحكم وتعترف بصلاحيات الطرفين التقديرية في الاتفاق على خلاف ذلك. وفي حين أنه لا يوجد حظر على أن يستكشف المحكم إمكانات التوفيق، ولا محاولة للثني عن ذلك، فإنّ العنصر الأساسي هو ضرورة أن يعرف الطرفان أن دوري المحكم والموفق مختلفان وأن يعربا عن موافقتهما على الطريقة التي ستُطبّق على تسوية النزاع. ومن ثمّ، اتفق على أن تكون المسألة مفتوحة للنقاش في إطار الفريق العامل، مع مراعاة ضرورة توخّي الوضوح بشأن نية الطرفين.

٦٨- ونظراً إلى التكلفة المتصلة بمرحلة التحكيم، كانت هناك اقتراحات مفادها أنه قد يلزم فرض رسوم إضافية على المستعملين في حالة انتقالهم إلى تلك المرحلة.

٦٩- وأشير إلى أن القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر قد تختلف عن قواعد التحكيم وكذلك إلى أهمية التشديد على الجوانب التوافقية في عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر نظراً لأن معظم الحالات تُسوَّى في هذه المرحلة.

الفقرة (٧)

٧٠- طُرح سؤال بشأن وظيفة منصة التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وما إذا كانت في جوهرها قناة اتصال أم صندوق بريد. وقيل، رداً على ذلك، إنّ منصة التسوية تلك هي أكبر من مجرد صندوق بريد إلكتروني، بل هي تطبيق برامجي مترابط يعمل وفقاً لبروتوكول موحد.

٧١- واقترح تعديل تعريف منصة التسوية على النحو التالي:

"يُقصد بتعبير "منصة التسوية" نظاماً لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتولى إنشاء الخطابات الإلكترونية أو إرسالها أو تسلمها أو خزنها أو تبادلها أو تجهيزها بأي طريقة أخرى، من أجل إدارة القضايا وتسويتها."

٧٢- وسيق اقتراح آخر يدعو إلى إمكانية تعريف مُقدّم خدمات التسوية بأنه "كيان واحد أو أكثر".

الفقرة (٨)

٧٣- اقترح تعديل تعريف مُقدّم خدمات التسوية على النحو التالي:

"يُقصد بتعبير "مُقدّم خدمات التسوية" كيانٌ يعمل ضمن منصة التسوية برمتها أو تحت إشرافها، ويدير عمليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وفقاً لهذه القواعد."

٧٤- وأشير إلى أن من شأن إجراء مزيد من النقاش حول مفهومي منصة التسوية ومُقدّم خدمات التسوية أن يساعد الفريق العامل على فهم هذين التعريفين.

الفقرة (٩)

٧٥- أثير تساؤل بشأن ضرورة السماح لمُقدّم خدمات التسوية ولمستخدمي النظام باتباع نهج "انتقائي" (يعني السماح لهم بأن يختاروا عرضَ خدمات تخصّ مراحل معينة من العملية أو استخدامَ مراحل معينة من العملية).

٧٦- وأبدي رأيٌ مفاده ضرورة ثني مستخدمي النظام عن اتباع نهج "انتقائي" لأن من شأن ذلك أن ينتقص من فعالية العملية.

٧٧- وتمثّل رأي آخر في أن التعامل مع القواعد الإجرائية على اعتبار أنها توليفة متكاملة واحدة يحقق هدفَ التبسيط.

٧٨- ولوحظت عدّة أمور بشأن تعريف تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر:

(أ) لهذه التسوية، بوجه عام، شقان أحدهما توافقي والآخر إلزامي، لذا ينبغي للقواعد الإجرائية أن توضّح متى يحدث انتقال من أحدها إلى الآخر؛ فعندما تكون الأطراف بصدد الشق الإلزامي ينبغي أن يكون ذلك واضحاً لها جميعاً؛

(ب) قد تكون هناك حاجة في هذا الصدد إلى قاعدة مختلفة بشأن بدء الإجراءات تخص كل مرحلة من مراحل عملية التسوية؛

(ج) ما إذا كان ينبغي إبلاغ المحاييد عند مرحلة التحكيم بالمعلومات المتعلقة بمرحلة التسوية الميسّرة؛

(د) قد تكون هناك ضرورة لإجراءات تحكيم أكثر تفصيلاً من أجل ضمان قابلية إنفاذ القرارات.

- ٧٩- وكان هناك تأييد للرأي القائل بأنّ من المهم أن يمثّل التحكيم مرحلة أخيرة لأنّ ذلك يدفع البائعين إلى تسوية المنازعات في توقيت مبكر من العملية.
- ٨٠- وأشارت عدّة وفود إلى أنّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر آخذة في التبلور كعملية من شقّين، أولهما مرحلة توافقية يليها، عند الاقتضاء، التحكيم. وسوف يحتاج الفريق العامل إلى النظر في الطريقة المناسبة لتصميم نظام يتضمّن كلتا المرحلتين، مع مراعاة أنّ التحكيم في إطار عملية التسوية تلك يُعدّ مرحلة مستقلة تماما.
- ٨١- وأجرى نقاش أثفق بعده على مواصلة النظر في مشروع القواعد الإجرائية باعتباره حزمة واحدة تنطبق على كل المراحل، مع مراعاة ما قد تقتضيه الحاجة من تفاوتات معيّنة أثناء عكوف الفريق العامل على دراسة كل مرحلة بعينها.
- ٨٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، أثفق على أن يواصل الفريق العامل نظره في التعاريف الواردة فيها في دورة مقبلة.

مشروع المادة ٣ (الخطابات)

الفقرة (١)

- ٨٣- بعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل، من حيث المضمون، الفقرة (١) من مشروع المادة ٣ دون إدخال أيّ تغيير عليها.

الفقرة (٢)

- ٨٤- اقترح تقسيم الفقرة الحالية إلى فقرتين منفصلتين على النحو التالي:
- "العناوين الإلكترونية التي يحددها المطالب لأغراض جميع الاتصالات المنفّذة في إطار القواعد هي تلك المحدّدة في الإشعار الذي يقدمه المطالب إلى مقدّم خدمات التسوية أو إلى منصّة التسوية عند قبوله لتلك القواعد أو أيّ تغييرات يخطر بها أثناء إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر."
- "العناوين الإلكترونية التي يحددها المدّعى عليه لأغراض جميع الاتصالات المنفّذة في إطار القواعد هي تلك المحدّدة في إشعار التسوية ("الإشعار") ما لم يخطر المدّعى عليه مقدّم خدمات التسوية أو منصّة التسوية بخلاف ذلك."

٨٥- كان هناك تأكيدٌ واسع لتقسيم الفقرة (٢) من مشروع المادة ٣ إلى فقرتين ولإعادة صياغتها على النحو المقترح، مع أن رأياً أبدي يدعو إلى الإبقاء على الصيغة الأصلية. واقتُرح أن يُعكس ترتيب الفقرتين المقترحتين.

٨٦- وطُرحت مسألة اشتراط بعض الدول أن يُثبت المستهلك أنه حاول تسوية قضيته خارج نطاق القضاء قبل السماح له باللجوء إلى المحاكم الوطنية. واقتُرح تمكين مُقدم خدمات التسوية، إذا لم يُردِّ المدعى عليه على الإشعار، من أن يشهد بأن المُطالب قد حاول فعلاً معالجة القضية بواسطة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بحيث تساعد تلك الشهادة المستهلك على الوفاء بمثل هذا الاشتراط.

الفقرة (٣) والفقرة (٤)

٨٧- كان هناك تأكيد لاقترح يدعو إلى دمج الفقرتين (٣) و(٤) من مشروع المادة ٣ في فقرة واحدة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة النص، آخذة بعين الاعتبار هذا الاقتراح، تمهيداً للنظر فيه في دورة مقبلة.

٨٨- وأثار أحد الوفود مسألة الحاجة إلى قاعدة تشترط إقامة الدليل على تسليم المطالبة في الحالات التي يُلتبس فيها إصدار حكم غيابي ويكون فيها المشتري هو المدعى عليه.

٨٩- وكان هناك تأكيد لاقترح يدعو إلى إضافة النص التالي إلى مشروع المادة ٣:

"يرسل مُقدم خدمات التسوية إقرارات بتسلم الخطابات الإلكترونية المرسلة من أي طرف إلى كل الأطراف الأخرى على عناوينها الإلكترونية المحددة."

٢- بدء الإجراءات (A/CN.9/WG.III/WP.107، مشروع المادة ٤)

مشروع المادة ٤ (بدء الإجراءات)

٩٠- أثير تساؤل بشأن ما إذا كان يجوز للمُطالب أن يختار الدخول في عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في مرحلة يختارها هو، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النقطة التي يجوز له عندها أن يختار. كما طرح سؤال بشأن ما إذا كان بوسع مُقدم خدمات التسوية أن يعرض خدماته فيما يخص مراحل معينة فقط من مراحل عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٩١- واقتُرح أن يراعى عند صياغة القواعد الإجرائية عدم تساوي الطرفين من حيث القدرة على المساومة ومخاطر أن يفرض الطرف الأقوى على الطرف الأضعف نظاماً لتسوية المنازعات.

٩٢- وقيل إنَّ المبادئ الأربعة التالية مهمّة في تصميم نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر:

- (أ) يجب أن تكون قرارات التحكيم ملزمة للطرفين، ضماناً لفعالية إنفاذها؛
- (ب) عندما يُعرَض على المشتري خيار قبول القواعد الإجرائية، سواء قبل نشوء المنازعة أو بعدها، يجب إعطاؤهم إشعاراً منفصلاً وواضحاً ووافياً بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛
- (ج) ينبغي أن يكون البائعون عبر الإنترنت ملزمين بتنفيذ القرارات وأن يكون من حقّهم تقديم مطالبات في حق المشتريين الممتنعين عن السداد؛
- (د) ينبغي أن تُذكر في قواعد أو مبادئ توجيهية الممارسات الفضلى فيما يخصّ تزويد الأطراف بإشعارات إلكترونية، وينبغي وضع تدابير وافية تكفل إخطار الأطراف المدعى عليها بالمطالبات.

٩٣- كما شدّد على أهمية ضمان أن تكون القواعد الإجرائية متوائمة مع الأوضاع السائدة في البلدان النامية حيث يحتمل أن تكون الشركات الصغيرة التي تفتقر إلى الدراية المالية أطرافاً مُطالبّة وحيث قد تكون تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر الخيار الوحيد المتاح أمام هذه الأطراف المطالبة في ظلّ عدم وجود سبل انتصاف قضائي فعّالة.

٩٤- وقيل إنّ إحدى وسائل تشجيع البائعين على الوفاء بالتزاماتهم بشأن تنفيذ نتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتمثل في إعلان عدم وفائهم بها.

الفقرة (١)

٩٥- أبدي تأييد لإضافة حكم إلى القواعد يوضع في نهاية الفقرة (١) من مشروع المادة ٣ ويكون نصه كما يلي:

"يُرسل مُقدّم خدمات التسوية إقراراً بتسلّم خطابات الطرفين [والحايد] إلى عناوينهم الإلكترونية المحددة."

٩٦- واقترح أن يرسل مُقدّم خدمات التسوية، هو الآخر، إقراراً بتسلّمه الخطابات شاملاً تاريخ التسلم وتوقيته.

٩٧- وأوضح أنّ قيام الأطراف أو الحايدين بإشعار الأطراف الأخرى بأنّ محتويات الخطابات متاحة لا يعني إفشاء محتويات تلك الخطابات.

٩٨- واقترح كذلك أن تتضمن أيُّ نصوص تُرفق بالقواعد الإجرائية إشارة إلى التزام الأطراف بالرجوع على نحو منتظم إلى منصة التسوية من أجل الوقوف على ما وصلت إليه حالة قضاياهم في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٩٩- وأجري نقاش حول ضرورة الإشارة في مشروع هذه المادة إلى توقيت قياسي بعينه، وليكن مثلاً توقيت غرينتش، تقرر بعده أن يشار في أي نص يُرفق بالقواعد الإجرائية إلى وجوب تأويل التوقيت تأويلاً متحرراً في القواعد الإجرائية ضمناً لإنصاف كلا الطرفين وإلى أنه يجوز لمقدمي خدمات التسوية أن يضعوا قواعدهم الإجرائية الخاصة بهم فيما يتعلق بالتوقيت ما دامت قواعدهم تلك لا تتعارض مع القواعد العامة.

١٠٠- وقيل إنَّ من الممكن أن تتولى منصة التسوية، باستخدام الوسائل التقنية، معالجة المسائل المتعلقة بحساب الوقت والإقرار بتسلُّم الخطابات الإلكترونية.

١٠١- وأقرَّ الكثيرون بأهمية اللغة المستخدمة في تقديم المستندات، خاصة عندما يُقدَّم المشترون أدلة أو مطالبات. وقيل، رداً على ذلك، إنَّ اللغة المستخدمة قد لا تسبب مشكلة عملية في هذا الصدد نظراً لأنَّ الأدلة والمطالبات تُقدَّم عادةً بلغة العقد الأصلي، وأفيد بأنَّ لدى منصات التسوية، على أي حال، ما يلزم من تكنولوجيا للمساعدة على حل المسائل المتعلقة باللغة باستخدام برامجيات تُتيح الاطلاع بلغات مختلفة.

١٠٢- وقيل إنَّ الحاجة قد تقتضي وضع حد لعدد المستندات التي يمكن لأي طرف أن يقدمها، وذلك تفادياً لإغراق منصة التسوية بالمستندات.

الفقرة (٢)

١٠٣- رداً على تخوف من أن يقتضي التعبير "فوراً" مزيداً من التعريف، أشير إلى أنَّ هذا التعبير هو مصطلح معرّف بالفعل في عدة صكوك خاصة بالأونسيترال. وكان هناك تأييد واسع للاحتفاظ بالتعبير.

١٠٤- وكان هناك اتفاق عام على اقتراح يدعو إلى تعديل صيغة هذه الفقرة بالاستعاضة عن عبارة "يُرسَل الإشعار" بعبارة "تُرسل منصة التسوية الإشعار".

الفقرة (٣)

١٠٥- كان هناك اتفاق عام على اقتراح يدعو إلى تعديل صيغة هذه الفقرة بإدراج عبارة "إلى منصة التسوية" بعد عبارة "يُرسل المدعى عليه رداً".

١٠٦- وأبدي تخوُّف من احتمال أن تكون مهلة الأيام الخمسة المقترحة لإرسال الرد بالغة القصر.

الفقرة (٤)

١٠٧- أثير تساؤل بشأن مدى ملائمة تحديد توقيت بدء الإجراءات على هذا النحو، إذ كيف يمكن أن يقال إنَّ إجراءات التسوية قد بدأت قبل أن يكون كلا الطرفين قد أبديا موافقتهما على المشاركة في إجراءات التسوية.

المرفق ألف (ب)

١٠٨- قيل إنَّه ينبغي إيلاء اعتبار خاص لأيِّ مسائل تتعلّق بحماية البيانات أو سرّيتها في سياق إرسال معلومات تتعلّق بالطرفين أثناء سير إجراءات التسوية.

المرفق ألف (ج) والمرفق ألف (د)

١٠٩- ذُكر الفريق العامل بأهمية مراعاة تبسيط الأسس التي تستند إليها المطالبات، وسبل الانتصاف المتاحة؛ وذلك من أجل ضمان سرعة التسوية وكفاءتها.

المرفق ألف (هـ)

١١٠- اقترح تحسين النص عن طريق ذكر أن توقيع الطرفين يمكن أن يُستوفى بأيِّ شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني. وذهب أحد الاقتراحات إلى عدم الحاجة إلى توقيع المطالب.

المرفق ألف (و)

١١١- شكّكت عدّة وفود في ضرورة إقرار الطرفين بموافقتهما على المشاركة في إجراءات التسوية (مثلاً عن طريق النقر على مربع الموافقة الإلكتروني) عندما يكونان قد اتفقا من قبل على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وأشار، ردّاً على هذا التشكيك، إلى احتمال عدم وجود مثل هذا الاتفاق المسبق أو أن النقر على مربع الموافقة يعني أن الطرفين يوافقان على الاستعانة بمقدّم خدمات تسوية بعينه.

١١٢- ولوحظ أنه قد يوجد أكثر من مُقدّم واحد لخدمات التسوية وأنَّ هذه الموافقة يمكن أن تعني الموافقة على واحد منهم بعينه.

١١٣- وقيل إنه إذا أريد لعملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أن تكون ملزمة ومن ثم إعمال اتفاقية نيويورك، فإنه يلزم إرسال إشعار واضح إلى المدعى عليه يفيد بأن الإجراءات قد بدأت.

١١٤- وتقرر أن مسألة موافقة الأطراف على المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر عند إرسالها إشعاراً أو ردّاً هي مسألة تتطلب إجراء مداولات أخرى تأخذ بعين الاعتبار شتى السيناريوهات، بما فيها الحالات التي تكون فيها الأطراف قد اتفقت فعلاً قبل نشوء المنازعات على استخدام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والحالات التي لا وجود فيها لمثل هذه الاتفاقات. وقيل أيضاً إنه يلزم إجراء مداولات أخرى بشأن الحالات التي يرفض فيها المدعى عليه قبول اللجوء إلى تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والحالات التي يُعَدّ فيها ردُّ المدعى عليه على المطالبة موافقةً منه على اللجوء إلى تسوية من هذا القبيل.

١١٥- وقُدِّم اقتراح يدعو إلى تعديل صيغة المرفق ألف (و) على النحو التالي، وبوضع الصيغة المقترحة بين معقوفتين إلى حين انتهاء مداولات الفريق العامل بشأن مسألة الموافقة الإلزامية على المشاركة في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر قبل نشوء المنازعات:

"(و) بياناً بأنَّ المطالب يوافق أو، عند الاقتضاء، بأنه وافق (مثلاً في اتفاق تحكيم أبرم قبل نشوء المنازعة) على المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر]"

المرفق باء (د)

١١٦- قُدِّم اقتراح يدعو إلى تعديل صيغة المرفق باء (د) النحو التالي، وبوضع الصيغة المقترحة بين معقوفتين إلى حين انتهاء مداولات الفريق العامل بشأن مسألة الموافقة الإلزامية على المشاركة في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر قبل نشوء المنازعات:

"(د) بياناً بأنَّ المدعى عليه يوافق أو، عند الاقتضاء، بأنه وافق (مثلاً في اتفاق تحكيم أبرم قبل نشوء المنازعة) على المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر]"

المرفق باء (هـ)

١١٧- ذكرت عدّة وفود أنه ينبغي السماح بأيّ شكل آخر من أشكال التوثيق الإلكتروني إضافة إلى التوقيع الإلكتروني.

١١٨- اقترحت إضافة فقرة جديدة رقمها (٥) إلى مشروع المادة ٥ تتناول مسألة المطالبات المضادة ويكون نصها كما يلي:

"إذا قدّم أحد الطرفين مطالبتَه ردّاً على مطالبة قدمها الطرف الآخر ("مطالبة مضادة")، وجبَ تقديم تلك المطالبة إلى نفس مقدّم خدمات التسوية الذي سينظر في المعاملة التي هي موضوع المنازعة والتي قدّمت بشأنها المطالبة الأولى، وذلك في أجل أقصاه [٥] أيام تلي إرسال الإشعار بالمطالبة الأولى إلى ذلك الطرف. ويبت في المطالبة المضادة المحكّم الذي عيّن للبت في المطالبة الأولى."

١١٩- وقُدّم اقتراح آخر يرمي إلى إدراج ما يلي:

"إذا كانت للمدعى عليه مطالبة مضادة فعليه أن يُحدّد فيما بعد ما يأمل الحصول عليه."

١٢٠- واقترحت إضافة مرفق جديد (المرفق جيم) يتناول المطالبات المضادة ويتضمّن المسائل المذكورة في الفقرات (ج) و(د) و(ح) من المرفق ألف.

١٢١- وأثيرت المسائل التالية بشأن المطالبات المضادة:

(أ) ما إذا كان ينبغي أن يعالج المطالبات والمطالبات المضادة نفس مقدّم خدمات التسوية ونفس المحاييد؛

(ب) مَنْ الذي يقرّر أن الرد يشكل مطالبة مضادة؛

(ج) ما هي التدابير المطلوبة لضمان أن تُعامل المطالبات المضادة في الإجراءات نفسها وليس في إجراءات منفصلة.

١٢٢- ومن أجل منع تعدّد الإجراءات المتعلقة بالمنازعة الواحدة نفسها، قيل إن المرفق ألف (ز) إضافة إلى حكم مصاحب يُدرج في المرفق باء يمكن أن يساعد في هذا الصدد.

٣- التفاوض (A/CN.9/WG.III/WP.107، مشروع المادة ٥)

مشروع المادة ٥ (التفاوض)

١٢٣- أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٥ ينبغي أن يتناول النتائج التي تسفر عنها شتى سيناريوهات التفاوض الممكنة بين الطرفين. وأشار، ردّاً على ذلك، إلى أن الصيغة الحالية لمشروع المادة ٥ تتناول هذه المسائل بطريقة بسيطة ومرضية.

١٢٤- وأثيرت عدّة أسئلة بشأن مشروع المادة ٥:

(أ) إذا رفض أحد الطرفين المشاركة في التفاوض، ففي أيّ مرحلة يجوز للطرف الآخر أن يدفع بالأمور نحو الانتقال إلى مرحلة التسوية الميسّرة؟

(ب) كيف يجرى التفاوض على اتفاق في الممارسة العملية؟

(ج) كيف يُسهّل الانتقال من مرحلة التفاوض إلى مرحلة التسوية الميسّرة؟

١٢٥- وأثيرت مسألة ما إذا كان يُعزّز أن تكون القواعد إلزامية أو أن تستخدم باعتبارها خيارا متاحا للطرفين؛ وشجّع في حال جعل هذه القواعد إلزامية على أن تظلّ عند مستوى التجريد ومرنة بغية تيسير المشاركة في تطبيقها أمام طائفة من مقدّمي خدمات التسوية، الذين يمكن أن يستخدموا تكنولوجيات متنوّعة.

الفقرة (١)

١٢٦- أوضح أنّ البرامجيات المؤتمتة تمثّل عاملا هاما في تسريع تناول حجم كبير من القضايا. ولوحظ أنّ التفاوض يشكّل مرحلة من تسوية مؤتمتة، يكون "الطرف الرابع" فيها هو التكنولوجيا، وأنّه ثبت أنّ النظم التي تستخدم هذه التكنولوجيا قد حقّقت نجاحا كبيرا في تسوية نسبة كبيرة من القضايا التي عُرضت عليها.

١٢٧- وقُدّمت عدّة اقتراحات بشأن الفقرة (١):

(أ) الاستعاضة عن عبارة "إذا ردّ المدعى عليه على الإشعار وقبل أحد الحلول التي يقترحها المطالب"، بعبارة "إذا تمّ التوصل إلى تسوية"؛

(ب) إضافة كلمة "تلقائيا"، بحيث يكون نص العبارة كما يلي "وتنتهي إجراءات التسوية تلقائيا"؛

(ج) إضافة عبارة "ويكون هذا الحل ملزما للطرفين"؛

(د) الاستعاضة عن نص الفقرة ١ بالنص التالي "إذا توصل الطرفان إلى اتفاق، فعليهما إرساله إلى مقدّم خدمات التسوية، ومن ثمّ تُصدر منصةُ تسوية المنازعات تلقائيا استمارةً اتفاق لتسجيل هذه التسوية".

١٢٨- ولوحظ أنّ القضايا لا تعتبر محسومة في بعض الدول إلّا بعد تنفيذ الاتفاق أو القرار الصادر بشأنها. وقيل إنّ أحد الخيارات المتاحة أمام المطالب الذي لم يُنفذ الاتفاق الخاص به هو أن يعيد تقديم مطالبته، وأن يطلب إصدار قرار في هذا الشأن من المحايّد.

- ١٢٩- وجرى التأكيد على أهمية إبقاء الصيغة بسيطة ومفهومة لغير القانونيين.
- ١٣٠- وأُجري نقاشٌ خلص إلى أن الفقرة (١) من مشروع المادة ٥ ستُعَدَّل من أجل مراعاة أن التفاوض ينتهي عند تنفيذ التسوية.

الفقرة (٢)

١٣١- قدّمت عدّة اقتراحات بشأن الفقرة (٢):

- (أ) الاستعاضة عن نص الفقرة (٢) من مشروع المادة ٥ بالنص التالي: "[إذا لم يتوصّل الطرفان إلى تسوية منازعتهم عن طريق التفاوض في غضون ١٠ أيام اعتباراً من تاريخ الردّ، جاز لأيّ من الطرفين أن يطلب ...]"؛
- (ب) الاستعاضة عن الصيغة "إذا لم يقبل طرف بأيّ من الحلول التي يقترحها الطرف الآخر" بالصيغة التالية "[إذا لم يتوصّل الطرفان إلى اتفاق]"؛
- (ج) إضافة العبارة التالية بعد الفقرة (٢): "ويجوز لأيّ من الطرفين الاعتراض، في غضون [٣] أيام من تلقّي الإشعار بتعيين المحكّم، على تزويد المحكّم بالمعلومات الناتجة في إطار مرحلة التفاوض"؛
- (د) الاستعاضة عن الصيغة "إذا لم يقبل طرف بأيّ من الحلول التي يقترحها الطرف الآخر" بالصيغة التالية "في حال عدم التوصل إلى تسوية".

الفقرة (٣)

- ١٣٢- اقترح وضع عبارة "خمسة (٥) أيام" بين معقوفتين والنظر فيها في مرحلة لاحقة. ورئي كذلك أن من المناسب ترك مسألة تحديد المهلة الزمنية لتقدير فرادى مقدّمي خدمات التسوية. وأعرب عن تخوّف من أن تؤدّي الصيغة الحالية للفقرة (٣) إلى إرغام المستهلكين، عندما يكونون مدّعى عليهم، على قبول التسوية الميسّرة أو التحكيم.
- ١٣٣- واقترح كذلك إدراج التعبير "والتحكيم" بعد كلمة "الميسّرة" في الفقرة (٣) من مشروع المادة ٥.

٤- التسوية الميسّرة والتحكيم (A/CN.9/WG.III/WP.107، مشاريع المواد من ٦ إلى ١٢)

- ١٣٤- اقترح وضع التعبير "التسوية الميسّرة والتحكيم"، الذي يرد في مشروع المادة ٦، بين معقوفتين.

أ- تعيين المحاييد (A/CN.9/WG.III/WP.107، مشروع المادة ٦)

مشروع المادة ٦ (تعيين المحاييد)

الفقرة (١)

١٣٥- شملت المناقشات المتعلقة بالفقرة (١) ما يلي:

(أ) الاتفاق على حذف كلمة "العشوائي"؛

(ب) تحديد عملية تعيين المحاييد بالتفصيل؛

(ج) بيان المعايير الدنيا المشتركة المتعلقة بتعيين المحايدين من جانب مقدّم خدمات التسوية في وثيقة منفصلة.

الفقرة (٢)

١٣٦- شملت التعليقات على الفقرة (٢) ما يلي:

(أ) ضرورة مطالبة المحاييد بالإعلان إيجابياً عن استقلاليتهم؛

(ب) تحديد المقصود بحياد المحاييد في وثيقة مستقلة.

الفقرة (٤)

١٣٧- شملت التعليقات على الفقرة (٤) ما يلي:

(أ) ضرورة مطالبة مقدّم خدمات التسوية بإبداء الأسباب التي أدّت به إلى تجاهل اعتراض أحد الطرفين على المحاييد؛

(ب) تبسيط عملية الاعتراض عن طريق توفير إمكانية رفع التأهيل تلقائياً عن المحاييد عند اعتراض أحد الطرفين عليه، مع إمكانية فرض حدود لمنع تكرار الاعتراضات بسوء نية.

١٣٨- وأُتفق عموماً بعد إجراء مناقشة على أنّ أيّ اعتراض يتعلّق بتعيين المحاييد ينبغي أن يُعالج بصورة مباشرة ولا ينبغي أن يفتح الباب لاحتمال تقديم تعليقات على الاعتراض أو تقديم أسباب له.

خامسا- الأعمال المقبلة

١٣٩- لوحظ أنه في حين أنّ بعض مشاريع المواد قد تُنظر فيها في دورة الفريق العامل الحالية، فسيواصل النظر في الوثيقة بأكملها في دورة لاحقة وأن يُحتفظ بهيكلها الحالي ريثما يُجرى ذلك النظر.

١٤٠- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بإعداد وثائق لدورته المقبلة تتناول المسائل التالية:

- (أ) المبادئ التوجيهية للمحايدين؛
 - (ب) المعايير الدنيا لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛
 - (ج) المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛
 - (د) آلية الإنفاذ عبر الحدود.
- ١٤١- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروعا جديدا للقواعد الإجرائية يراعي ما أعرب عنه الفريق العامل من آراء في دورته الحالية.
- ١٤٢- ولاحظ الفريق العامل أنّ من المقرر عقد دورته الرابعة والعشرين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.